

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : حكم ما إذا قالت بألف علة أن تطلق ضررتي .

فصل : وإن قالت له امرأته : طلقني وضررتي بألف فطلقهما وقع الطلاق بهما بئنا واستحق الألف على بذلته لأن الخلع مع الأجنبية جائز وإن طلق إحداهما فقال القاضي : تطلق طلاقاً بئنا ولزم الباذلة بحصتها من الألف وهذا مذهب الشافعي إلا أن بعضهم قال : يلزمها شيء ووقعت بها التطليقة أن لا يلزم الباذلة ههنا شيء لأنه لم يجبهما إلى ما سألت فلم يجب عليها ما بذلت ولأنه قد يكون غرضها في بينونتهما جميعاً منه فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها .

فصل : وإن قالت : طلقني بألف على أن تطلق ضررتي أو على أن لا تطلق ضررتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم وقال الشافعي : الشرط والعوض باطلان ويرجع إلى مهر المثل لأن الشرط سلف في الطلاق والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل فيكون الباقي مجهولاً وقال أبو حنيفة : الشرط باطل والعوض صحيح لأن العقد يستقل بذلك العوض .

ولنا أنها بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضررتها فصح كما لو قالت : طلقني وضررتي بألف فإن لم يف لها بشرطها فعليها الأقل من المسمى أو الألف الذي شرطته ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض